وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمـــي

في الحقوق:

تخصص: قانون أعمال

الموضوع:

النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر

إعداد الطلبة:
-محمدي إبراهيم
- بوعريف يوسف

تحت إشراف:
د. ماني عبد الحق

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر	رئيسا
ماني عبد الحق	أستاذ محاضر	مشرفا
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج
University of Mohamed El-Bachir El-Ibrahimi- BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Faculty of law and Political Sciences
Departement ...Droit

اذن بايداع مذكرة ماستر

- أنا المعضي أسفله الاستاذ (ة):

الاسم واللقب: .....

الرتبة: .....

المشرف على:

الطالب الأول:

الاسم واللقب: محمدي ابراهيم رقم التسجيل: 161633067249

الاختصاص: قانون أعمال

الطالب الثاني:

الاسم واللقب: بوعريبي يوسف رقم التسجيل: 161633067449

الاختصاص: قانون أعمال

في عنوان المذكرة المصادق عليه من طرف المجلس العلمي للكلية:

النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر

أصرح بأن المذكرة المذكورة اعلاه مستوفية للشروط المنهجية والعلمية للمناقشة ، وأوافق على ايداعها بإدارة الكلية قصد استكمال إجراءات التقييم والمناقشة.

برج بوعريريج في: .....

امضاء المشرف

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج
Université de Mohamed El-Bachir El-Ibrahimi de Bordj Bou Arréridj

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Faculté des Sciences et de la Technologie
Département Droit

نموذج التصريح الشرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد: محمدي ابراهيم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 128956 والصادرة بتاريخ: 2021/08/06 من طرف: بلدية الحاش

المسجل بكلية: الحقوق قسم: ..... والمكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر عنوانها:

النظام القانوني للمصرفة الإسلامية في الجزائر

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

برج بوعريريج في: .....

إمضاء المترشح

.....

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج
Université de Mohamed El-Bachir El-Ibrahimi de Bordj Bou Arréridj
Faculté des Sciences et de la Technologie
Département .....
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نموذج التصريح الشرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد: بوطرفيف يوسف

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم ..... طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 196406534 والصادرة بتاريخ: 2016.04.07 من طرف: بلدية لعنصر

المسجل بكلية: الحقوق قسم: ..... والمكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر عنوانها:

النظام الكتابي للمصرفة الإسلامية في الجزائر

.....

.....

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

برج بوعريريج في: .....

إمضاء المترشح

.....

رئيس القسم

Adresse : Université Mohamed El-Bachir El-Ibrahimi,
B.P. 34030 El-Anasser, Bordj Bou Arréridj – Algérie
Tel /Fax :035 86 22 46. Site web : www.univ-bba.dz

العنوان: جامعة محمد البشير الابراهيمي
ص.ب 34030 العناصر، برج بوعريريج –الجزائر
الهاتف / الفاكس: 035 86 22 46

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

استمارة متعلقة بمناقشة / تقييم مذكرة الماستر
للسنة الجامعية 2021-2022

أنا الممضي (ة) أسفله الطالب (ة).....بوعريف يزيد.....

المسجل (ة) بالسنة الثانية ماستر تخصص:.....قانون أعمال.....بقسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج.

المودع(ة) لمذكرة ماستر منجزة من طرفي /بالاشتراك مع الطالب(ة):.....محمدي ابراهيم

الموسومة بـ:.....النظام القانوني للمصرفية الإسلامية في الجزائر

اصرح بقبول اختيار:

مناقشة حضورية ☐

تقييم دون مناقشة ☒

برج بوعريريج:.....

التوقيع

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

استمارة متعلقة بمناقشة / تقييم مذكرة الماستر
للسنة الجامعية 2021-2022

أنا الممضي (ة) أسفله الطالب (ة).....محمدي ابراهيم.....

المسجل (ة) بالسنة الثانية ماستر تخصص: قانون أعمال بقسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج.

المودع(ة) لمذكرة ماستر منجزة من طرفي /بالاشتراك مع الطالب(ة): بوعزيز يوسف

الموسومة ب: النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر

اصرح بقبول اختيار:

مناقشة حضورية ☐

تقييم دون مناقشة ☒

برج بوعريريج:.....

التوقيع

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ وما تَوْفيقي إلاّ بالله عَلَيْه تَوَكّلْتُ وَإلَيْه أُنيبُ ﴾ هود الآية:88

الحمد لله والصلاة والسَلام علَى خَير خَلقه محمدَ -صَلَى الله عليه وسلم-

إنَّ من باب الشكر أن يكون أوله لله عزَّ وجل

الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة، ويسر لنا ما استعصى علينا

وسخَّر لنا من يرشدنا حين تفرقت بنا السُبل

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا المشرف

الدكتور: ماني عبد الحق

لإشرافه على هذا العمل وعلى توجيهاته ونصائحه السديدة

مقدمة

مقدمة:

احتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية من خلال استقبال الأموال وحفظها وتنميتها واستثمارها وتمويل من يحتاج إليها وتعتبر البنوك التقليدية رائدة في المجال المصرفي نظرا لخبرتها و تجربتها الطويلة، والتي تقوم أعمالها على أساس التعامل بالربا المحرم شرعا، فظهرت المصارف الإسلامية كبديل عادل وضرورة ملحة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا الذي تقوم على أساسه أعمال المصارف التقليدية.

حيث اعتمدت البنوك منذ نشأتها على التعامل بالفوائد، لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد والشريعة المسلمين أن لا يكون هناك حرمان من التنمية والاستثمار بسبب حرمة الفوائد(الربا)، وباجتهادات الكثير من العلماء والمفكرين المسلمين ظهرت فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى الفوائد أخذا وعطاء.

ونظرا للتطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية ونظرا لدورها البارز في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه تحتم على هذه البلدان إعادة التفكير في تطوير أنظمتها المصرفية للتجاوب مع هذا النوع من التمويل ومحاولة تحويلها إلى استخدام الصيرفة الإسلامية.

وهذا ما أدى إلى ظهور مجموعة من الأصوات التي تنادي بتطبيق النظام المالي الإسلامي الذي يقوم على الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تستبعد المعاملات القائمة على الفائدة الربوية والمجازفات في تنظيم أعمالها التمويلية لتحقيق التوازن بين دائرتي الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، ما يؤدي في الأخير إلى المحافظة على الاستقرار وتحقيق النمو الاقتصادي

والجزائر على غرار الدول تشهد تجارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي كبنك البركة الإسلامي وبنك السلام، غير أن هذه الصيرفة تواجهها العديد من العوائق والتحديات التي تحد من تطورها في الجزائر، مما يستدعي منا تبيان المتطلبات الواجب توافرها في البيئة الجزائرية بما يفعل الصيرفة الإسلامية، ويعزز من دورها في تمويل الاستثمار الإسلامي في ظل القيود التي تعترض تنمية وتطور هذه الصناعة.

وفي هذا السياق نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى أرسى المشرع الجزائري نظام متكامل للصيرفة الإسلامية في الجزائر؟.

المنهج المعتمد:

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المزج بين منهجين المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف للتشريع الجزائري المتمثل في قانون النقد والقرض والنظام (20-02).

كما أننا اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن وذلك لأهميته في إبراز مدى تشابه أو اختلاف التشريعات القانونية ومقارنتها بالشريعة الإسلامية والتي هي المصدر الأول للبنوك الإسلامية ممثلة في الهيئات الشرعية لمختلف البنوك والمصارف.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

موضوع الصيرفة الإسلامية يكتسي أهمية بالغة في الجزائر، وذلك أن القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي، والمجتمع الجزائري مجتمع مسلم يحاول أن يخضع في ممارساته المالية والصيرفية إلى الشريعة الإسلامية، وما القانون إلا الإطار المنظم لأحواله الشخصية والمدنية من خلال تشريع قوانين ملزمة.

إن هذه العمليات التي في ظاهرها عمليات إسلامية لا غبار عليها قد لقيت انتقادات حادة في طرق تطبيقها وواقعها الذي هو التفاف على الشريعة من منطلق قانوني ولم تلاقي انتقادا في الجزائر فقط بل في كل الدول الإسلامية وهذه الانتقادات الموجهة إليها كانت تخص أصل المعاملة والتأسيس القانوني لها، وهذا ما أدي بنا إلى دراستها وفق المنظور الشرعي والقانوني، وذلك بالنظر إلى تكييفها القانوني وفق التشريع الجزائري وطرق تطبيقها سواء من الفروع أو الشبابيك مبينين بذلك أسباب ودوافع تبنيها في الجزائر.

أهداف الدراسة:

ومن الأهداف المتوخاة في هذه الدراسة هو الوصول إلى مدى موافقة التشريعات الجزائرية للشريعة الإسلامية التي هي المصدر الثاني للقوانين في الجزائر، وكذا مدى وصول البنوك والشبابيك الإسلامية إلى المستوى المطلوب، وكذلك رفعا للبس الذي قد يقع في التكييفات المختلفة سواء فقها أو قانونا.

صعوبات البحث:

نظرا لكون الموضوع يعد جديدا فقد واجهتنا صعوبات حول الدراسة المتمثل في حداثة الموضوع لاسيما في الجزائر وذلك في ظل نقص القوانين الخاصة بالصيرفة الإسلامية، بالرغم من صدور قانون مؤخرا المتمثل في القانون 20-02، وكذا قلة المراجع والمصادر المتخصصة في الموضوع وعدم وجود أحكام قضائية أو قرارات يمكن لنا الاستئناس بها في الاهتداء إلى الحل المناسب للإشكال القانوني الذي تطرحه الدراسة، وإن وجدت فتكمن الصعوبة في تشعب المعلومات الموجودة بها.

التقسيم الهيكلي:

لدراسة جوانب هذا الموضوع انتهجنا فيه الخطة المعتمدة على فصلين:

الفصل الأول والموسوم بالإطار الهيكلي للصيرفة الإسلامية، ويحتوي على مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية، حيث تضمن التعريف بالصيرفة الإسلامية ونشأتها، ثم ذكرنا خصائص الصيرفة الإسلامية وأهدافها وكذا التحديات التي تواجهها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه البنوك الإسلامية في الجزائر، حيث تطرقنا فيه إلى بنك البركة من حيث التعريف والنشأة والأهداف وهيئات الرقابة عليه، ثم بنك السلام حيث تطرقنا إلى تعريفه ونشأته وأخيرا الهيئة الشرعية المراقبة له.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية، وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: تنظيم عملية الصيرفة في الجزائر فتطرقنا إلى ظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر والتحديات القانونية لها، كما تطرقنا إلى صدور النظام 20-02. في حين خصصنا المبحث الثاني للرقابة على عمليات الصيرفة الإسلامية، فتناولنا فيه تعريف الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية والتكييف القانوني لها كما ذكرنا فيه أهمية هيئة الرقابة على المصارف الإسلامية.

وختمنا دراستنا بخاتمة كانت عبارة عن حوصلة لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال ما تم تناوله في فصول الدراسة، بالإضافة إلى بعض التوصيات التي خرجنا بها.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نعترف بالجميل لأصحاب الفضل، فالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور ماني عبد الحق على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات وعلى صبره معنا وحرصه الشديد على إتمام هذا العمل بالصورة التي هو عليه.

الفصل الأول

الإطار الهيكلي للصيرفة الإسلامية

تمهيد:

إن ميلاد فكرة البنوك الإسلامية لم يكن بمحض الصدفة وإنما نتيجة لمجهودات ودراسات عديدة من فئة عايشت الاقتصاد وعايشته بكل أزماته، فأيقنت أنه لا سبيل للخروج من هذا الموقع المرير إلا بإحداث تغيير جذري يرمي إلى إصلاحات أساسية تتغلغل في عمق المشاكل وتعالج العلل الاقتصادية من جذورها.

وتفاديا للتعامل بالربا وحتى لا يؤدي بالمجتمع إلى المزيد من البؤس وتعميق الفوارق الطبقية وبعزل المعاملات المالية عن الأخلاق الإسلامية الرشيدة وتكريس مبدأ الأنانية لدى الأغنياء ومشاعر الحرمان لدى الفقراء، أدى إلى الإسراع في إنشاء البنوك الإسلامية.

بناء على ذلك فرضت فكرة البنوك الإسلامية نفسها كبديل شرعي للبنوك التقليدية الربوية القائمة وجسدت بذلك نموذجا يقتدي به لفائدة المجتمعات الإسلامية والعالم أجمع.

ولكي نتعرف عن البنوك الإسلامية أكثر ارتأينا أن نتطرق من هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية

لقد أصبحت المصارف الإسلامية أحد مكونات القطاع المصرفي في كثير من الدول الإسلامية و الغربية بفضل التحولات التي شهدها العالم في ظل التغيرات الدولية المعاصرة التي جعلت الكثير من الدول تعيد النظر في آلية عمل المصارف الإسلامية وبالأخص الدول الغربية التي أصبحت تعي جيدا أهمية وجود مصارف إسلامية ومساهمتها في تحقيق الاستقرار المالي وبالتالي الاستقرار الاقتصادي، و بالتالي فإنه يجب معرفة أولا اليات وخصائص عمل المصارف الإسلامية، من خلال هذا الجزء من البحث ولو بشكل موجز

المطلب الأول: التعريف بالصيرفة الإسلامية

مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية تعد المصارف الإسلامية مؤسسات مالية ذات دور متميز في اقتصاديات الدول، يتزايد باستمرار مع تزايد عدد المتعاملين معها، وتزايد عدد المهتمين بهما، وهي مؤسسات لا تزال في مراحل تطورها الأولى رغم ما عرفته من انتشار واسع خلال فترة وجيزة، ولذلك سنسعى إلى إبراز أهم التعاريف التي جاءت حول المصارف الإسلامية وتعداد خصائصها وأهدافها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية وتعريفها.

أولا: نشأة الصيرفة الإسلامية.

بدأت المصارف الإسلامية أعمالها المتضمنة التطبيقات المصرفية الحديثة بعد عام 1975 وكانت قد جرت محاولة في مصر لإنشاء بنات الادخار، إلا أن التجربة المصرفية المذكورة لم تدفع حركة إنشاء المصارف الإسلامية الحديثة بالنمو المتسارع الذي تشهده اليوم، وجاءت التجربة المصرفية بعد محاولات سبقتها لإنشاء صناديق إدخار بعيدة عن الفائدة في ماليزيا عام 1940، وفي باكستان عام 1950، وجاء تأسيس

بنك دبي الإسلامي عام 1975 لتقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس غير ربوي[1].

وفي عام 1977 أسست ثلاثة مصارف إسلامية مرة واحدة هي كل من: مصرف فيصل الإسلامي المصري، و مصرف فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، أعقبها بعد ذلك، المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978، وبالتالي فإن فترة السبعينات من القرن العشرين شهدت انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. أما في فترة التسعينيات، أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح عاما بعد عام، وانتشرت المصارف الإسلامية في أنحاء مختلفة من العالم ولم ينته القرن العشرون حتى بلغ عدد المصارف الإسلامية سنة 2000 حوالي 187 مصرفا إسلاميا[2].

أما فيما يخص المصارف الإسلامية في الدول الغربية وغير الإسلامية، فقد أصبحت هذه الأخيرة تتسابق من أجل إطلاق نوافذ إسلامية للاستفادة من خدمة 2.1 مليار مسلم عبر العالم، وأصبحت لندن المركز الأوروبي الرئيسي للتمويل الإسلامي عبر العالم، ويذكر أن مصرف بريطانيا الإسلامي هو أول مصرف يقدم خدمات مالية إسلامية في أوروبا في عام 2004، ولديه 35 ألف زبون، وثمانية فروع في بريطانيا، واتخذت وزارة المالية البريطانية إجراءات عدة لتسهيل عمل المصارف الإسلامية في ميزانية عام 2007، كما أعلن مصرف " لويدز تي أس بي" عن بدأ تقدم أكبر خدمة مصرفية في أوروبا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وموجه للشركات في محاولة لجذب رؤوس الأموال الإسلامية. وفتح " مصرف أوف استكلاند" نوافذ إسلامية للخدمات المصرفية الإسلامية من خلال أول فروعه في الشرق الأوسط في البحرين، كذلك افتتح أول مصرف إسلامي في إيطاليا عام 2008. وعلى الرغم من النمو الذي يشهده قطاع

[1]– انس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل، عمان، الأردن، 2009، ص 130

[2]– محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل، عمان الأردن، 2010، ص 81

المصارف الإسلامية في أوروبا و الذي يصل إلى 10% سنويا، فإن هذا القطاع لا يزال غائبا عن السوق الفرنسية والتي يوجد فيها أكثر من خمسة ملايين مسلم يشكلون أكبر جالية مسلمة في أوروبا والغرب فلا يوجد أي مصرف يوفر الخدمات المالية الإسلامية، وعلى صعيد الاهتمام الفرنسي بالتمويل الإسلامي أيضا عقد أول منتدى فرنسي بباريس جمع مختصين عربا وفرنسيين وناقش آليات التعامل الاقتصادي الإسلامي في فرنسا، وتأتي هذه المبادرة بعد تردد كبير بالنظر إلى التقاليد الفرنسية العلمانية، غير أن ما قامت به العاصمة البريطانية لندن من فتح المجال أمام المصارف الإسلامية دفع الفرنسيين إلى التفكير جيدا في فتح نظامهم المصرفي أمام المصارف الإسلامية.[1]

استطاعت الصيرفة الإسلامية أن تصنع لنفسها مكانا في القطاع المصرفي العالمي في ظرف قصير من الزمن وأصبحت تنافس المصارف التقليدية، وشجع هذا الأمر على أن تقوم هذه الأخيرة بفتح فروع لها تقوم على مبادئ الصيرفة الإسلامية أو فتح نوافذ لتقديم الخدمات المصرفية ذات الطبيعة الإسلامية ويرجع هذا الاهتمام بالصيرفة الإسلامية في الدول الغربية إلى اقتناعهم بأهمية هذا النوع من المصارف وأخا ستحقق لهم أرباحا أكثر. ويعزى هذا التطور والاهتمام الكبير بالمصارف الإسلامية بما يلي[2]:

- الصحوة الإسلامية التي عاشتها ومازالت تعيشها أمة الإسلام التي تمتلك ثروات هائلة تلهث الأمم وراءها؛

- النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية على صعيد تجميع الأموال واستثمارها بأساليب مبتكرة لتجمع بين عوامل الإنتاج بأسلوب أثار إعجاب الغرب؛

[1]- محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، مرجع سبق ذكره، ص 219-220

[2]- حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، النقود واقتصاديات البنوك، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2011، ص165

– العوائد التي تحققها أساليب الاستثمار الإسلامي على صعيد الاقتصاد الكلي أو على صعيد المصرف نفسه؛

– ويمكن أن نقف على ما وصلت إليه المصارف الإسلامية الأن، من خلال الإحصاءات المختصرة التالية والتي أعدتها شركة " مكنزي أندكو الأمريكية"[1]:

* حجم قطاع التمويل الإسلامي بلغ أكثر من 750 مليار دولار؛

* أصول المصارف الإسلامية مجتمعة بلغت أكثر من 265 مليار دولار؛

* الودائع المصرفية الإسلامية بلغت أكثر من 200 مليار دولار؛

* يوجد حاليا أكثر من 270 مصرفا إسلاميا في العالم وقد يكون الرقم قد بلغ 300 مصرفا إسلاميا حسب قول الدكتور محمد عبد الحليم عمر في الأزهر؛

* تم إنشاء مؤشرات مالية في البورصات الأمريكية للأسواق المالية الإسلامية عام 1999، مثل مؤشر "داو جونز" ومؤشر " فايننشيال تايمز"؛

عندما دخل العمل المصرفي الغربي، حيث كانت المصارف العاملة تعود المحاولات الأولى لجمع الأموال واستثمارها دون فوائد إلى نهايات القرن التاسع عشر ميلادي. ففي مدينة حيدر أباد الإسلامية في الهند كان أحد مشايخ الطرق الصوفية الإسلامية يستخدم الصدقات التي يقدمها له أتباعه من أجل توزيعها على الفقراء، كما يمولهم بها على شكل (قرض حسن) دون فوائد ومن خلال مضاربات مشروعة، بدلا من توزيعها عليهم كمساعدات، وهذه المضاربات المشروعة ومداخيلها جعلت المال يتزايد سنويا، ومن ثم يعاد استخدام هذه المداخيل في تمويلات ومضاربات جديدة، وقد استفاد المسلمون في الهند من الحركة التعاونية وأسسوا شركات تعاونية للقرض بدون فائدة، وهيئات بعضها لا تزال قائمة حتى الوقت الحاضر تقوم بهذه المهمة وانتشرت تلك الشركات والهيئات داخل وخارج الهند

[1]– حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، النقود واقتصاديات البنوك، الأزمات المالية : قديمها وحديثها، أسبابها ونتائجها، والدروس المستفادة، ط1، دار إثراء للنشر، 2009، ص 166

ولم تعرف البلاد الإسلامية النشاط المصرفي في شكله إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشريين فيها عبارة عن فروع للمصارف الأجنبية.

وبعد ذلك نشأت مصارف محلية في مختلف البلدان الإسلامية تعمل وفق الأسلوب على أحداث وتحولات في الدول الإسلامية المنتجة للنفط، حيث استطاعت هذه الدول بواسطة الاحتياطيات النقدية التي تكونت لديها من تنفيذ خطط تنموية طموحة، وقد ساعد هذا على النمو والازدهار في النشاط المصرفي فيها. واقترنت هذه التحولات في السياسات التمويلية بظهور المصارف الإسلامية.

إلا أن العمل المصرفي الإسلامي الحديث يعود تاريخه إلى نهاية الخمسينات من القرن العشرين حيث أنشأت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء من أجل تحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى المودعين أي عائد على ودائعهم كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين، كانت بدون عائد أيضا. وقد كانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط. وفي بداية الستينات أغلقت أبوابها ومع نهاية هذه التجربة، كانت هناك تجربة أخرى في طريقها إلى الظهور حيث ظهرت بنوك الادخار المحلية التي تأسست سنة 1963 في ميت غمر وغيرها من الأرياف المصرية، وهي بنوك إدخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية .لكن هذه المحاولة لم تستمر طويلا حيث تم إيقاف العمل بما عام 1967 وذلك لأسباب داخلية مثل عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال المصرفية الإسلامية وعدم توافر الكوادر المؤهلة والقادرة على إدارة الأعمال والنشاطات المصرفية إضافة إلى هذه التجربة لم تلق الرعاية من المؤسسات الحكومية والأهلية[1].

[1]– خالد أمين عبد الله وآخرون، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2016، ص 32.

وقد عكست التجارب السابقة حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة التي تتفق مع مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي وعبرت عن رفضهم للنظام المصرفي التقليدي. وبذلك شهدت السبعينيات من القرن العشرين انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ففي عام 1971 أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الربا وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ ممارسة نشاطه عام 1972 تم إنشاء مصرفين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية في جدة . وبعد ذلك استمرت عملية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية[1].

ثانيا: تعريف الصيرفة الإسلامية.

تعددت التعاريف بشأن المصارف الإسلامية في الكتابات المعاصرة و نذكر منها:

المصرف الإسلامي هو مؤسسة لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[2].

وجاء في اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية أنها تلك المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على التزام مبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء[3].

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء ويلتزم في معاملاته وأنشطته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية أي وفق قاعدة الغنم بالغرم ويكون هناك طرف بماله والأخر جهده لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد[4].

---

[1]– خالد أمين عبد الله وآخرون، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، مرجع سابق، ص 33.

[2]– جلال البدري، البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 44

[3]– محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 110

[4]– صادق راشد الشمري، أساسيات الصيرفة الإسلامية، دار اليازوري العلمية، 2011، ص:33

وبالتالي فإن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية ترتكز على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في المصارف التقليدية دون أن تستخدم سعر الفائدة لتعويض المودعين وإنما تستبدلها بحصة من الربح.

وتقوم بتوظيف هذه الودائع في مجالات توظيف عدة تحيزها الشريعة الإسلامية وتتمثل أساسا في المراجعة، المضاربة، الإيجار، المساهمة، الاستصناع، التأجير ... إلخ. فهي بالتالي مصارف متعددة الوظائف لا تكتفي بدور الوساطة المالية الإسلامية بل تتعداها إلى أنشطة أخرى سواء كانت تجارية أو استثمارية، وكذلك تقديم خدمات بآجال مختلفة أي أنها لا تقتصر على الآجال القصيرة أو الطويلة فقط.

الفرع الثاني: خصائص الصيرفة الإسلامية.

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، بمجموعة من الخصائص منها:

1- استبعاد الفوائد الربوية:

إن أهم ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف التقليدية هو استبعاد التعامل بالفائدة ذلك أنها تعتبر من قبيل الربا الذي أجمع الفقهاء على تحريمه، نظرا لما له من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية وبدون هذه الميزة يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر[1].

2- الاستثمار في المشاريع الحلال:

تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في المشاريع الحلال التي تحقق النفع للمجتمع، وذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريع التنموية، الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة، وهذا ما يجعله مميز عن

[1]- قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، مكتبة حسين الطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص 29.

النظام التقليدي الذي يسعى إلى تحقيق أعلى سعر فائدة ممكـــن دون الاهتمـــام بطبيعـــة المشاريع إن كانت نافعة أو ضارة للإنسان.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية

يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية مطلبا توليه المصارف الإسلامية اهتماما بالغـــا، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية، تتوافق مع الضـــوابط الشرعية وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي مراعية في ذلك البعد الاجتماعي، من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع، فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتمـــاعي على حد سواء[1].

5- الالتزام بالقيم الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية تقوم على إتباع أحكام الشـــريعة الإســـلامية، وبالتـــالي جميـــع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا ما يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التـــي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام، التي يحددها الإســـلام وما يترتب عليه من توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخـــدمات، التـــي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم[2].

المطلب الثاني: تحديات الصيرفة الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية حديثة النشأة، متميزة في منهجهـــا وفـــي أساليب عملها مما يجعلها تواجه تحديات كثيرة تعيق نموها وتقلل مـــن فاعليتهـــا. لـــذا سنتناول في هذا المطلب أهداف الصيرفة الإسلامية كفرع أول ثم تحدياتها فـــي الفـــرع الثاني.

---

[1]- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 92

[2]- حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 95

الفرع الأول: أهداف الصيرفة الإسلامية.

تختلف البنوك الإسلامية جذريا في أسلوب تعاملاتها عن البنوك التقليدية، حيث تسعى البنوك الإسلامية أساس إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، فهي تقدم هذا الهدف عن هدف الربح مقارنة بالبنوك الربوية التي تسعى إلى تحقيق الربح بأي طريقة كانت وسنتعرف عن مختلف أهداف البنوك الإسلامية فيما يلي:

أولا: الأهداف التنموية للبنك الإسلامي

إن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه يعمل بكفاءة، وهذا من خلال مساهمته في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي في إطار قواعد الشريعة الإسلامية وتتمثل تلك الأهداف في المجال التنموي في[1]:

1- إيجاد المناخ المناسب لجلب رأس المال الإسلامي الجماعي وهذا لعتق الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف موردها؛

2- تسعى هذه المصارف إلى إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن وتحقيق الاكتفاء الذاتي؛

3- العمل على تنمية الصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات لأنها أساس لتطوير البيئة الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية؛

ثانيا: الأهداف الاجتماعية للبنوك الإسلامية

يهدف البنك الإسلامي إلى تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد، وتتجلى الأهداف الاجتماعية للبنوك الإسلامية فيما يلي[2]:

---

[1]- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مباري، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص312

[2]- عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية (النظام المصرفي. نظرية التمويل الإسلامي. البنوك الإسلامية)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 286

1- العمل على تعظيم ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي؛

2. حصر كل المستحقين للزكاة وترتيب تلقيهم للأموال وإخراجهم من حالة الفقر؛

3- العمل على إنشاء دور العلم المجانية والمستشفيات والمعاهد العلمية؛

4- ربط البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية ارتباطا شديدا بالبعد الاقتصادي التنموي الارتقائي لها؛

5- نشر الثقافة المعرفة البنكية الإسلامية وإحياء بعث التراث في المعاملات المالية والتجارية المصرفية.

ثالثا: الأهداف المالية للبنوك الإسلامية

انطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية، تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف هي:

1- استثمار الأموال: يمثل الاستثمار الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وذلك عن طريق صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية، ويرتبط الهدف الاستثماري للبنك الإسلامي بهدف أخر هو محاربة الاحتكار؛

2. تحقيق الأرباح: البنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفية، وليكون دليلا على نجاح العمل البنكي الإسلامي[1].

رابعا: أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:

[1]- ريمون يوسف فرحات، فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2004، ص 138

1- جودة الخدمات المصرفية: يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها؛

2- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم البنك الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية، الإقليمية، الدولية)؛

خامسا: أهداف داخلية

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها[1]:

1- تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك الإسلامية بصفة عامة، فلابد من توافر عنصر بشري قادر على استثمار هذه الأموال، تتوافر لديه الخبرة البنكية وهذا لا يأتي إلى من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق الوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل؛

2- تحقيق معدل نمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا البنوك حيث تمثل عماد الاقتصاد في أي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية ويمكنها المنافسة في الأسواق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو مقبول[2]؛

---

[1]- ريمون يوسف فرحات، فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 139.

[2]- عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي (النقود- البنوك الإسلامية السياسة النقدية. الأسواق المالية. الأزمة المالية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص241

سادسا: الهدف الارتقائي والإشباعي

يعمل البنك على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات الخدمات البنكية، كما يعمل بشكل مستمر على استحداث أدوات مصـــرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع والتوظيف والاستثمار، كمـــا تســـعى البنوك والمصارف الإسلامية إلى تجويد وإتقان أراء أجهزتها وفروعها. ســـابعا: نشـــر الثقافة والمعرفة البنكية الإسلامية يكون عن طريق إحياء وبعث التراث في المعـــاملات المالية والتجارية والمصرفية، وذلك من خلال إصدار المجلات والكتيبات إضـــافة إلـــى توفير سبل التعليم والتدريب للفن البنكي الإسلامي[1].

ثامنا: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

يتم ذلك بقيام الدولة بتنفيذ المشروعات التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف الشـــعب لصالح المجموع العام للسكان[2].

الفرع الثاني: تحديات الصيرفة الإسلامية.

أولا: غياب الاهتمام الاقتصاد الإسلامي:

يعتبر غياب الاقتصاد الإسلامي أهم عائق يواجه البنـــوك الإســـلامية، فـــالبنوك أجهزة تخدم النظام الاقتصادي السائد في المجتمع، وفي ظل غيـــاب الحيـــاة الإســـلامية بصفة عامة، والاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، فإن البنوك الإسلامية تفقد النمو الملائم للنمو وينعكس ذلك سلبا في عدم قدرتها على تفعيل كل أساليب عملها، وأدوات نشـــاطها وتأثيرها في المجتمع[3].

---

[1]– عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، مرجع سابق، ص241

[2]– أشرف محمد دوابه، التمويل المصرفي الإسلامي (الأساس الفكري والتطبيقي)، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2010، ص 14

[3]– فريد مشري، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2009، ص 35

وفي ظل قيام البنوك الإسلامية في بيئة مصرفية غير إسلامية قائمة على أساس سعر الفائدة وما تبنى عليه من نصوص تشريعية، تتنوع العراقيل التي تحول دون تحقيق البنوك الإسلامية لأهدافها المختلفة.

ثانيا: الحملة الشرسة على البنوك الإسلامية

بسبب النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية في شتى الميادين (وفقا لمعايير الكفاءة المصرفية التقليدية) قامت حملة شرسة ضدها ومازالت من طرف الحاقدين على إسلام المستفيدين من النظام المالي الربوي القائم، وبعض علماء الإسلام الجاهلين لحقيقة البنوك الإسلامية، وتمثلت هذه الحملة في التشكيك في جدية هذه البنوك، وقدرتها على الاستمرار وفي التقيد بالشريعة الإسلامية في تعاملاتها، من خلال الدراسات التي يقومون بها[1]

ثالثا: ضعف الوازع الديني والفقهي للإطارات المصرفية

تعاني البنوك الإسلامية من مشكلة ضعف الوازع الديني والفقهي لدى الموارد البشرية التي تتولى إدارة النشاط المصرفي لها، وهذا تحدي كبير يواجه المؤسسات المالية الإسلامية ولا يمكن التغلب عليه إلا إذا تولت هذه المؤسسات عمليات تكوين وتأهيل العمال والإطارات بما ينسجم ورسالة البنوك الإسلامية[2].

رابعا: ضعف إلمام المراجعين الشرعيين بالمنتجات المصرفية

بينما يكون للنصح الشرعي الذي توفره هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية دور حيوي لضمان سلامة التطبيق إلا أن ذلك يجب ألا ينفي أن المعرفة الجيدة بأعضاء هذه الهيئات الشرعية بدقائق الأدوات والأسواق المالية الحديثة لا يقل أهمية عن معرفتهم بالجوانب الفقهية للتعامل خاصة في ظل التداخل والتشابك الكبير بين

[1]– محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية التحديات الم واجهة، المكتبة العصرية، مصر، 2011، ص 72

[2]– فريد مشري، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008–2009، ص 36

أسواق المال الدولية، ومن هنا تأتي أهمية كفاءة الرقابة والمراجعة الشرعية في معرفة كل الأبعاد ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي، وليس الجانب الفقهي منها فقط وهو الأمر الذي قد يصعب توفره في معظم الحالات في الوقت الحاضر، نظرا للحداثة الجسيمة للعمل المصرفي الإسلامي في طوره المعاصر، وإن مثل هذه الفصول إن لم يتم تداركه قد يعيق تطور ونمو العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة[1] .

خامسا: ضعف انتشار البنوك الإسلامية وفروعها في العالم:

رغم الانتشار المستمر للبنوك الإسلامية وفروعها عبر أرجاء العالم خاصة في السنوات الأخيرة إلا أنه مازال لم يصل إلى الجد الذي يسمح للبنوك الإسلامية العمل فيما بينها عبر العالم، لذا تلجا البنوك الإسلامية إلى البنوك التقليدية لتعهد إليها الاستثمار نيابة عنها في الأسواق العالمية وفقا للشريعة الإسلامية[2].

سادسا: أسلوب الرقابة التقليدية للبنك المركزي

إن رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي التقليدي تقوم أساسا على نظام الفائدة (الربا) الذي يتناقض مع مبادئ البنوك الإسلامية ومن أساليب الرقابة التي يتبعها البنك المركزي والتي تقف عائق أمام البنك الإسلامي نذكر ما يلي[3]:

1- نسبة رأس المال وحقوق المساهمين الأخرى: تتراوح هذه النسبة عادة بين 2% و10% حيث تكون هذه النسبة صالحة للنظام الربوي لأنها تدافع عن حقوق المودعين حيث أن علاقة المودع بالبنك علاقة دائن بمدين فإذا وقعت خسارة للبنك فإن رأس مال البنك هو الذي سيتكفل بتغطية هذه الخسارة كمرحلة أولى.

أما في البنك الإسلامي فإن علاقة المودع بالبنك علاقة المشاركة في أرباح البنك وخسائره فتصبح هذه النسبة لا معنى لها بل إنها تحد من قدرته على التوسع، ومن أجل

---

[1]- فريد مشري، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي ، مرجع سابق، ص 36

[2]- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 73.

[3]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 299-301

المحافظة على أموال المودعين في البنوك الإسلامية من جهة وعدم عرقلة توسع هذه البنوك من جهة أخرى يجب تخصيص مقدار الاستثمارات، أحدهما خاصة ذات الدرجة العالية من المخاطر، ويقتصر فيها الاستثمار على أموال المساهمين والودائع المخصصة برضا أصحابها لهذه الاستثمارات المحظورة، والأخرى للاستثمارات المحدودة المخاطر والتي تستثمر فيها الودائع العامة وبالطبع ربح كل سلة يوزع على المشاركين فيها.

2- نسبة الاحتياطي القانوني: وهي تقدر بحوالي 25% من حجم الودائع في البنك حيث تودع لدى البنك المركزي بدون مقابل وذلك لحماية حقوق المودعين، وللتحكم في حجم الائتمان التي تتمتع بإصداره البنوك التجارية الربوية، ولما كانت البنوك الإسلامية لا تمنح الائتمان وأن المودع مشارك للدائن، فإن ربح حجم الودائع أموال المشاركة في البنك الإسلامي يظل بعيدا عن الاستثمار، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الأرباح الموزعة وبالتالي عرقلة نشاط البنك الإسلامي.

سابعا: مخاطر النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية

حيث قامت بعض البنوك العالمية بفتح نوافذ استثمارية للخدمات المصرفية الإسلامية هذه البنوك ذات المقومات الكبيرة من كوادر مؤهلة وتقنيات مصرفية عالية، وروس أموال ضخمة قد لعبت دورا كبيرا في انتشار وتطور العمل المصرفي الإسلامي، ليس إيمان منها بالفكرة وإنما لتحقيق مكاسب مالية واستقطاب أكبر قدر من العملاء الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة، ومع المستجدات الحالية من عوامل التجارة العالمية وحرية تحركات رؤوس الأموال دون حواجز قد تشكل ذلك تهديدا للبنوك الإسلامية[1].

[1]- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2008، ص: 231

ثامنا: غياب أو ضعف وجود أسواق مالية إسلامية متطورة

وتعد هذه السوق من ضروريات الاستثمار في البنوك الإسلامية، حيث إن عـــدم وجود أسواق مال متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يمثل عائقا كبيرا أمام البنـــوك الإسلامية الاستثمار أموالها استثمارات طويلة الأجل تساعد فـــي التنميـــة الاقتصـــادية والاجتماعية في هذه الدول، فالاستثمارات الطويلة الأجل يمكن أن تسبب مشكلة ســـيولة لهذه البنوك إذا لم تتمكن من تحويلها إلى أوراق مالية يمكن تسيلها عند الحاجة، ومن ثم فإن عدم وجود أسواق مالية إسلامية متطور في الكثير من الدول الإسلامية يشكل بحـــد ذاته تحديا كبيرا أمام البنوك الإسلامية.

إن تطوير مثل هذه الأسواق يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنوك الإسلامية بدورها في تجميع المدخرات واستثمارها في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل التي تحتاجهـــا عملية التنمية اقتصادية في الدول الإسلامية[1].

[1]– محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 61–62

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول: بنك البركة

الفرع الأول: تعريف ونشأة بنك البركة:

يعد بنك البركة من أهم البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر والذي كان سباقا للدخول القطر الجزائري وممارسة الصيرفة الإسلامية في كافة أنحاء الجمهورية الجزائرية.

ومن أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:

-1991 تأسيس بنك البركة الجزائري.

-1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك.

-2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.

-2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.

-2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2،5 مليار دينار جزائري.

-2009 زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.

-2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية - 2016 الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري

-2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.

-2018 أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي (Global Finance) تصنيف مجلة

- 2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المرودية

- 2018 من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية[1]

تعتبر إذن هذه أهم المراحل التي مر بها البركة في الجزائر فقد تأسس سنة 1991 حيث تم إنشاؤه في 20 ماي 1991م برأس مال 500.000.000دج، وبدأ

[1]– بنك البركة ، انظر الموقع https://www.albaraka-bank.Com شوهد في 05 ماي 2022.

بمزاولة نشاطا ته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر من نفس السنة وهو بنك مختلط بين بنك البركة البحريني وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري برأس مال مشترك (عام، خاص) وذلك في إطار قانون رقم 03-11 وله الحق في ممارسة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستمارات، وذلك موافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري:

- مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تحقيق ربح خال من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة.
- تطوير وسائل جدب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار البنكي غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة.
- التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن.
- المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه.

ولأجل تحقيق هذه الأهداف يعمل بنك البركة على توفير توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياهم الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك: المرابحات، البيع لأجل، بيع السلم، الإجارة، الإستصناع، المشاركة، المضاربة ... الخ[1]

[1]- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، جامعة وهران، 2011-2012، ص 28.

كما يقدم بنك البركة الجزائري مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتحويل الحر، التحصيلات والاعتمادات المستندية والكفالات الدولية[1]

كما يوفر بنك البركة للمهنيين عدة صيغ (المرابحة المشاركة) وفي مجال الاستثمار ادخار يقترح للمهنيين الراغبين في تنمية أموالهم في راحة وأمان مختلف أنواع حسابات الاستثمار والودائع، بالمبالغ والمدد التي يرغبوها. كما يقترح لائحة من المنتجات المبتكرة، باعتباره بنكا شموليا عدة صيغ نذكر منها:

- خدمة تحويل الأموال عن طريق وسائل الدفع الآلية.
- المصرف عن بعد؛
- بطاقات الدفع الإلكتروني CIB .
- محطات الدفع الإلكتروني TPE .
- الشبابيك الأليةGAB ... الخ.

وهذا ما يشير إلى بنك البركة يساهم في الصرفية الإلكترونية ويستعمل آليات متطورة منبعها أحدث السبل التكنولوجيا في معاملاته.

أما على مستوى الأفراد فيعمل بنك البركة الجزائري على تطوير وتنويع منتجاته للأسر، حيث شهدت عودة التمويل الاستهلاكي إعادة بعث المنتجات البنكية الموجهة للأفراد مثل: سيارة البركة دار البركة بالإضافة إلى حزمة من المنتجات والخدمات لتلبية الحاجيات المتزايدة للأسر والأفراد[2].

الفرع الثالث: هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من 05 خمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية والاقتصادية الحائزين على المؤهلات العلمية، الخبرة

[1]– بنك البركة ، انظر الموقع https://www.albaraka-bank.Com شوهد في 05 ماي 2022.

[2]– المرجع نفسه.

اللازمة والمتمتعين بسمعة جيدة في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك كله لأجل إضفاء المصداقية للهيئة في الأعمال الاستشارات والفتاوى التي يقدمونها. تتحدد مدة عضوية هؤلاء (03) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

تنتخب هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيسا للهيئة ونائبا له ليقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه، تسريحه أو استقالته. يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك، و يمكن عزلهم أو تغييرهم بنفس الكيفية والشروط التي تم تعيينهم بها[1].

المطلب الثاني: مصرف السلام

الفرع الأول: تعريف ونشأة بنك السلام:

مصرف السلام الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام – الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد[2].

يقدم بنك السلام خدمات تمويلية عديدة تتمثل في تمويل المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات التمويلية في مجال الاستغلال، والاستهلاك عن طريق عدة صيغ

[1]– انظر الموقع: https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique شوهد في 05 ماي 2022.

[2]– زبير عياش، فطيمة تنازي طلال عباس، كفاءة البنوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد الجزائري – دراسة حالة بنك السلام – مخبر المقاولاتية وإدارة المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2006، ص 44

تمويلية منها: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، سلم البيع بالتقسيط البيع الآجل، حيث تصل مدة التمويل إلى 20 سنة مع إمكانية تمويل 80% من العقارات، إضافة إلى خدمات حسابات التوفير والودائع الاستثمارية وشهادات الاستثمار، ومجموعة من الخدمات الاستثمارية الأخرى التي تتضمن: منادیق الأمانات، أجهزة الصراف الآلي، خدمات مصرفية عبر الأنترنت[1].

الفرع الثاني: الهيئة الشرعية لبنك السلام

تشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام – الجزائر من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية، النظم الاقتصادية، القانونية، المصرفية والمعاملات الإسلامية يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف.

إن الهيئة الشرعية لمصرف السلام – الجزائر مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف، وهي المسؤولية الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعامليه والقيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الأرباح للمصرف ويساعدها في ذلك المدقق الشرعي للمصرف السيد علي محمد بوروبة» الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط المصرف[2].

[1]– زبير عياش – فطيمة تنازي طلال عباس، المرجع السابق، ص 44

[2]– المرجع نفسه، ص 45.

خلاصة:

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن البنوك الإسلامية تجسد الجانب العملي للنظـــام الاقتصادي الإسلامي الذي هو بدوره جزء من نظام الإسلام الشامل بعقيدتـــه وشـــريعته مما يجعلها متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية. فالبنوك الإسلامية مؤسســـات ماليـــة تسعى إلى جذب الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها بـــالطرق الشرعية في إطار فلسفة الإسلام الاقتصادية التي تستمد منها خصائصها وأهدافها وكـــذا مصادرها المالية.

كما تتمتع البنوك الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية حيث تستمد مشروعيتها من التزامها بأحكام الشريعة الإســـلامية فـــي كافـــة تعاملاتهـــا المصرفية والاستثمارية، ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية التي هي من الربـــا المحرم والمشاركة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف الأموال وفق ما تمليه عليها المصـــلحة التجاريـــة وما لا يتخالف ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية مـــن: مضاربة، مشاركة، المرابحة، وصيغ أخرى. حيث تسعى هذه البنوك من أجل مواجهـــة المنافسة إلى تطبيق استراتيجيات تتعلق بمواكبة التطور التكنولوجي وكذا التوجـــه نحـــو الاندماج والشمولية. ويوجد هناك العديد من التحديات التي تواجه نشاط البنـــوك ومنهـــا غياب الاقتصاد الإسلامي والرقابة التقليدية التي يتبعها البنك المركزي تجاهها وغيرهـــا من التحديات.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: تنظيم عملية الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لقد تم تقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية؛ فالمطلب الأول يتناول بالدراسة مسالة ظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، أما المطلب الثاني فجاء تحت عنوان التحديات القانونية للصيرفة الإسلامية، وكنقطة أخيرة في هذا المبحث تناولنا قراءة في نظام بنك الجزائر 20\02.|

المطلب الأول: ظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

ليست الجزائر بمنأى عن التغيرات التي يشهدها العالم أجمع، فضلا عن العالم العربي والإسلامي فقد جاء في ديباجة الدستور إن الجزائر أرض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير وارض عربية وأمازيغية وبلاد متوسطية وإفريقية .. [1].

كما ورد في المادة الثانية[2] إن الإسلام دين الدولة بالإضافة إلى إن القانون المدني المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم في المادة الأولى[3] الفقرة الثانية يحيل القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية

في قوله وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، ويعاقب القانون كل من يمس برموز الإسلام أو يستهزئ بها إذ نص المشرع الجنائي على

---

[1]– المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المتعلق بالدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بموجب القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 معدل بموجب القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والمعدل بموجب القانون رقم 01–16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 20–251 ، مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بالمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54.

[2]– المادة 02 من الدستور الجزائري

[3]– المادة 2/01 من القانون المدني، أمر رقم (58/75) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 تتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

ما يلي المادة 144 مكرر اثنان[1] (يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات والغرامة من 50 ألف دينار إلى 200 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى) ومن منطلق هذه النصوص القانونية يظهر جليا أن المشرع الجزائري أراد لنصوص الشريعة أن تكون مصدرا لتشريعاته والمجتمع الجزائري كباقي المجتمعات المسلمة الأخرى حريص على مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ونتيجة للتطور الرهيب الذي يشهده عالم المصرفية والبنوك على المستويين العالمي والإقليمي كانت الجزائر سباقة في هذا المضمار إذ القول الشائع إن الصرفية الإسلامية كانت نشأها في باكستان غير أن المصادر تحيلنا إلى الشيخ إبراهيم أبو اليقظان عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الذي دعا في عام 1928 أعيان ورجال الأعمال في المدن الجزائرية الكبرى إلى بلورة فكرة البنك وفق قواعد الفقه الإسلامي وقد لقيت دعوته ترحيبا كبيرا من قبل كبار رجال الأعمال القاطنين بمدينة الجزائر، فقدموا ملفا كاملا لإنشاء بنك باسم البنك الإسلامي الجزائري، ولكن السلطات المستعمرة الفرنسية رفضت المشروع في غاية المطاف لأنها كانت ترى فيه خطرا على مصالحها الحيوية، وكذلك على مصالح المعمرين والبنوك التجارية التقليدية التي تقوم معاملتها على القواعد الربوية[2] .

إذن فالجزائر كانت الأولى التي دعت إلى تعيين الصيرفة الإسلامية وفق إطار البنك الإسلامي الجزائري غير أن تعنت السلطات الاستعمارية وخشيتها من الآثار المدمرة على بنودها منعت ذلك، لتواصل الجزائر مسيرتها التحريرية وتتبنى النهج الاشتراكي الذي ساهم في تطوير البنوك التقليدية ولم تظهر البنوك الإسلامية في الجزائر إلى غاية

---

[1]– المادة 144 مكرر فقرة 2، القانون الجنائي، أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 المؤرخة في 11جوان 66، المعدل المتمم

[2]– عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية، مجلة دراسات إقتصادية اسلامية، العدد الثاني ،2013، ص6–7.

1991 سنة تأسيس بنك البركة المختلط بين بنك البركة البحريني وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) الجزائري ثم بنك الخليج وبنك السلام ساهم من خلالهما بنك البركة والسلام في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وكان منافسين للبنوك التقليدية العاملة في الإقليم الجزائري.

المطلب الثاني التحديات القانونية للصيرفة الإسلامية في الجزائر:

لا يوجد في الجزائر قانون مستقل للصيرفة الإسلامية سوى تلك الأنظمة التي أصدرها البنك المركزي الجزائري المتعلق بالبنوك التشاركية والنظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية غير إن الشريعة العامة للصيرفة الإسلامية هي قانون النقد والقرض 11-03 المعدل والمتمم وهو الأخر شريعته العامة القانون التجاري 75-58الذي لم يذكر الصيرفة الإسلامية لا من قريب ولا من بعيد وهذا ما يعتبر تحديا للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، وسنتطرق إلى أهم القوانين التي لها علاقة بالصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: الصيرفة الإسلامية في الدستور الجزائري:

يعتبر الدستور الجزائري منذ نشأته عام 1963 إلى غاية أخر تعديل 2020 الإسلام مرجعية أساسية لأحكامه بل وتعتبر الإسلام الدين الرسمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهذا هو المستند الأساسي للصيرفة الإسلامية في الجزائر إلا أن التعديل الأخير الذي رسخ الحرية المعتقد والفكر يعتبر تحديا أمام المنظومة الإسلامية لإنشاء صيرفة مستقلة.

ففي حين نجد إن المادة 02 من دستور 2020 تنص على أن الإسلام دين الدولة في حين إن المادة 23 تنص على أن الدولة تنظم التجارة الخارجية لتضيف في الفقرة الثانية إن القانون هو الذي يحدد شروط ممارسة التجارة الخارجية وما إن البنك يعتبر تاجرا فإنه يخضع للقانون التجاري في منازعاته ولا مجال لتدخل الأحكام الإسلامية وإلا اعتبرت تصرفاته غير دستورية من أساسها[1].

[1]– المادة 2، دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق

لذلك نجد المادة 61 تنص على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون، أي أن العمليات التجارية التي يقوم بها البنك تمارس في إطار محدود ألا وهو القانون أما قانون النقد والقرض أو قانون القانون التجاري أو بالرجوع إلى الشريعة العامة ألا وهي القانون المديني رغم ذلك فإن الدستور واضح في مادته الثانية كون الإسلام دين الدولة وإن الجزائريون مسلمون وإن الجزائر ارض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير وعلى هذا الأساس فإن الصيرفة الإسلامية ركن ركين من الفكر الإسلامي والشرعي والتشريعي، وهذا مستندها من الدستور[1].

الفرع الثاني: إهمال القانون التجاري لأحكام الصيرفة الإسلامية:

بالرجوع إلى القانون التجاري لا نجده تناول الصيرفة الإسلامية ولا أحكامها ولا تنظيمها إنما تناول الأحكام التجارية وفق المتطلبات العصرية ولم يتطرق إلى خصوصية الصيرفة الإسلامية ومن أهم الإشكالات في هذا الإطار هو عدم تناول القانون التجاري الجزائري لمنتجات الصيرفة الإسلامية من حيث شروطها وحقوق وواجبات أطراف العقد والعقوبات في حالة التعدي والتقصير والكلام نفسه بالنسبة للقانون المديني الذي يعتبر الشريعة العامة للقانون التجاري الذي هو الأخر لم يتطرق لخصوص المعاملات المصرفية الإسلامية[2].

الفرع الثالث: عدم مراعاة القانون الجبائي لخصوصية الصيرفة الإسلامية

يشير القانون العام إلى القاعدة العامة التي تطيق أثناء فرض الضرائب على مختلف المعاملات وهو يمثل مختلف الضرائب والرسوم المفروضة على عامة المكلفين بالضريبة في إطار ممارسة نشاطهم (الرسم على النشاط المهني الضريبة على الدخل الإجمالي الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري)، فالمصرف الإسلامية يعتبر كشخص اعتباري مكلف بالضريبة كأي شخص مكلف أخر

---

[1]– المادة 61 من دستور الجزائر، مرجع سابق

[2]– العرابي مصطفى، طروبيا نذير، توطين الصرفية الإسلامية في البنوك الجزائرية تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20–02)، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 2، ديسمبر 2020، ص259

وتجري عليه كافة الشروط والضرائب المتعلقة بالمكلف ومنه فإنه يخضع للضرائب الثابتة[1].

ومنه فإنه يخضع للضرائب التالية في إطار ممارسة نشاطه المهني سواء في إطار عملية البيع بالمرابحة والسلم والإستصناع ، وذلك كما يلي:

- الرسم على النشاط المهني انطلاقا من رقم الأعمال المحقق من جراء المبيعات للسلع والخدمات.

- الضريبة على أرباح الشركات انطلاقا من الربح الجبائي المحسوب عن طريق إجراء الفرق بين الإجراءات الخاضعة للضريبة والأعداد القابلة للخصم.

- الرسم على القيمة المضافة حسب نوع السلع والخدمات المقدمة لزبائنه[2].

إذن فالأمر يشكل عقبة أمام التمويل بعض الصيغ الإسلامية الذي لا يراعي خصوصية بعض صيغ التمويل الإسلامي كالمضاربة مثلا يجد المصرف نفسه يدفع ضريبتين على الأرباح IBS ضريبة على أرباح شركة المضاربة وضريبة على إرباح البنك التي تحسب فيها أرباح شركة المضاربة مما يرفع من أعضاء الضريبة بسبب الرسم على النشاط المهني TAP.

فلابد من التفات المشرع الجبائي إلى خصوصية المعاملات المصرفية الإسلامية ومعاملتها معاملة جبائية تفصيلية مقارنة مع معاملات البنوك التقليدية باعتبار إما معاملات فتية حديثة العهد واقعا وبحرية تحتاج إلى الدعم والتشجيع من أجل ضمان بقائها واستثمارها في النشاط الاقتصادي[3]

---

[1]- محمود الشويات وأسامة العاني، السيولة النقدية في المصارف الإسلامية بين المحددات الشرعية والقانونية، مجلة المنارة، المجلد 23، العدد2، 2017، ص 258

[2]- العرابي مصطفى، طروبيا نذير، المرجع السابق، ص 259.

[3]- سما عين عيسى، تصور نظام جبائي للصيرفة الإسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 01، ص 73.

الفرع الرابع: خضوع الصيرفة الإسلامية لقانون النقد والقرض دون تمييزها عن الصيرفة التقليدية

عالج المشرع الجزائري البنوك ومعاملاتها بقانون النقد والغرض وشهد تطورا لافتا من قانون 90-10 إلى القانون 03-11 حتى قانون 18-02 إذ أن قانون النقد والقرض الجزائري لم يعالج البنوك التقليدية لا الإسلامية من تامين البنك إلى العمليات المصرفية ومجلس النقد والقرض والمبيعات الرقابية[1].

لذا فإن أهم تحدي قانوني أمام الصيرفة الإسلامية هو وجوب الالتزام بقانون النقد والقرض الجزائري والمبني على أسس تقليدية ربوية وفي هذا الإطار فقد ذكر النظام 02-20 أن البنوك لابد أن تلتزم بقانون النقد والغرض الذي وضع على مقاس البنوك التقليدية ولم يراعي خصوصية العمل المصري الإسلامي فعلى سبيل المثال من المعروف إن بعض الصيغ التمويل المصرفي في الإسلام القائمة على أساس المشاركة تحتاج إلى مساهمة البنك في الشركات والمؤسسات ولكن جاء في قانون النقد والقرض ما يتعارض في الظاهر مع فكرة المساهمة في الشركات والمؤسسات حيث نص الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والغرض في المادة 74 يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض.

ومن نص هذه المادة يفهم أن مساهمات البنوك عموما يجب إن تكون محددة بسقف لا يجوز تخطيها وهذا يتعارض صراحة مع مبدأ التمويل بصيغة المضاربة والمشاركة[2]

---

[1]- عرابي مصطفى، طروبيا نذير، مرجع سابق، ص 258

[2]- المادة 74، قانون النقد والقرض، أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غست سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد52

الفرع الخامس: النظام 18-02 أول نظام للصيرفة الإسلامية (التشاركية):

بعد نداء المجلس الإسلامي الأعلى لتعديل قانون النقد والقرض المتعارض مع الصيرفة الإسلامية سن المشرع الجزائري عن طريق النظام 18-02 قانون متعلقا بالصيرفة التشاركية التي كان يقصد بها الصيرفة الإسلامية[1].

ويهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل وتسديد فوائد إلى جانب تحديد شروط الترخيص المستمر من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالسيرة التشاركية.

وتعد العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية المتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد والمحددة فيه[2].

المطلب الثالث: صدور النظام 20-02.

يعتبر النظام 20-02 النظام الفعلي لممارسة الصرفة الإسلامية في الجزائر وذلك بعد نداء المجلس الإسلامي الأعلى الموجه للأمة الداعي إلى إنشاء بنوك إسلامية مستقلة عن البنوك التقليدية وقد كان للنداء مدا لدى المشرع الجزائري فيعد تعديل المواد 67، 68، 69 من قانون النقد والغرض ثم إصدار النظام 18-02 المحدد للصيرفة التشاركية جاء نظام 20-02 ليتكلم بصراحة عن الصرافة الإسلامية فصدر في 15 مارس 2020 بعنوان النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصرافة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية حيث حدد في المادة الثانية مفهوم العملية

[1]- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73

[2]- المادة 02، من النظام رقم 20\02 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16.

البنكية التي عدها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل فوائد أو تسديد فوائد[1]، ثم حدد العمليات البنكية التي تمارسها البنوك التقليدية في إطار الشبابيك وهي كالتالي المرابحة المشاركة المضاربة الإجارة السلم الإستصناع حسابات الودائع الودائع في حسابات الاستثمار وهي معرفة من (المادة 4 إلى المادة 12) [2].

كما ألزم النظام كل بنك يريد ممارسة العمليات البنكية الإسلامية باستصدار ترخيص من بنك الجزائر[3] وقبلها الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة التي تسلم له من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[4].

كما يلزم كل بنك إن يتبنى هيئة رقابة شرعية تكمن مهامها في رقابة نشاطات البنك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[5].

وبعد تجربة البنوك التقليدية العالمية في إنشاء التواقة الإسلامية جاء بها النظام 20-02 باسم الشبابيك أو الشاب الشباكية الإسلامية الذي يتمتع بالاستقلالية المالية والمحاسباتية عن باقي هياكل البنك الأخرى[6].

إن منتجات الصيرفة الإسلامية في إطار الشبابيك تخضع لأحكام قانون النقد والغرض بالإضافة إلى النظام 20-02[7] وبمعنى النظام 20-02 النظام 18-02 إذا النظام 20-02[8] جاء منظما للشبابيك الإسلامية وليس قانونا شاملة للبنوك الإسلامية فهو إذن مبادرة نحو استثناء قانون متكامل للصيرفة الإسلامية في الجزائر إذ إن تحديد الصيغ المذكورة في النظام دون غيرها محددة عمليات الصرافة الإسلامية رغم أنها مذكورة على

---

[1]- المادة 02، من النظام 20-02، المرجع سابق

[2]- المادة 04، من النظام 20-02، المرجع نفسه.

[3]- المادة 13، من النظام 20-02، المرجع نفسه.

[4]- المادة 14، من النظام 20-02، المرجع نفسه

[5]- المادة 15 الفقرة 1، من النظام 20-02، المرجع نفسه

[6]- المادة 17، من النظام 20-02، المرجع نفسه

[7]- المادة 22، من النظام 20-02، المرجع نفسه

[8]- المادة 23، من النظام 20-02، المرجع نفسه.

سبيل المثال لا الحصر فقط تمت المادة الرابعة من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 على أنه يخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الأتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع في حسابات الاستثمار (جاءت هذه المادة على سبيل المثال لا للحصر) فيمكن للبنك أن يعرض منتجات جديدة للصيرفة الإسلامية على المستثمرين والمودعين.[1]

ولكن هذا يضعنا أمام إشكال كبير في حالتي تنازع في غير الصيغ التي لم يذكرها النظام إذ كان على المشرع أن يحدد الصيغ التمويلية الأخرى التي يمكن تقديمها للزبائن والتي هي على الشكل التالي:

1-من حيث الأعمال والخدمات البنكية تأجير صناديق الأمانات والخزائن الحديدية والتعامل بالأوراق المالية والبطاقات الائتمانية والمتاجرة في العملات وخطاب الضمان والاعتماد المسندي.

2-من حيث الصيغ التمويلية المزارعة والمساقاة والمغارسة وبيع الأجل وبيع التقسيط والحوالة والتوريد.

3- إصدار الصكوك الاستثمارية الإسلامية صكوك المقارضة (المضاربة) وصكوك المشاركة وصكوك الإستصناع وصكوك الإجارة وصكوك المرابحة وصكوك البيع الأجل وصكوك البيع بالتقسيط وصكوك التوريد (الاستجلاب) [2].

إذن فالمادة الرابعة رغم موضوعيتها إلا أنها جاءت ناقصة حيث أنها لم تكن شاملة لجميع الصيغ التمويلية الإسلامية المنتشرة في العالم الإسلامي إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري حاول ذكر أهم الصيغ المنتشرة في العالم الإسلامي والجزائر بالخصوص ومما أولى أهمية كبيرة المشرع الجزائري في النظام 20-02 هو الحصول على الترخيص

[1]- بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر الإسلامية، مجلة 06، عدد 10، جوان 2020، ص 96

[2]- فؤاد بن حدو، قراءة للنظام 20-02 المحدد لعمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، العدد 101، أكتوبر 2020، ص 134.

المسبق لأجل التسويق منتجات المصرفية الإسلامية، حيث يخضع العمل بالصيرفة الإسلامية إلى الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر الذي يمنح بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تسويقها وهذا طبقا للمادة 13 من النظام 20-02 حيث يعد نظام الترخيص وسيلة قانونية الرقية سابقة لإجراء تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ويجد أساسه الترخيص المسبق للتسويق المنتجات المصرفية في المادة أربعة من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، والتي تنص على أنه يجب إن يخضع تسويق أي منتوج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية للترخيص المسبق صادر عن بنك الجزائر حيث نص نظام بنك الجزائر رقم 20- 02 المؤرخ 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، في المادة 16 منها على أنه يتعين على البنوك أو المؤسسة المالية تقديم ملف البنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق للتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ويتكون هذا الملف على وجه الخصوص من الوثائق التالية شهادة مطابقة لأحكام الشريعة مصرحة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بطاقة وصفية للمنتوج رأي مسئول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام المادة 25 من النظام 11-08 المؤرخ في ثلاثة محرم 1433هـ الموافق لـ2011/11/28 الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية الإسلامية عن باقي أنشطة البنك والمؤسسة المالية كذلك مما يؤخذ على النظام 20-02 أنه جعل منا من هيئة الرقابة الشرعية هيئة متحكما فيها في ابتداء من حيث الهيئة الوطنية التي يفترض فيها إن تكون مستقلة من حيث هي تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى الذي يعتبر هيئة استشارية لرئاسة الجمهورية وقد نصت المادة 14 على ما يلي إن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تسلم له من طرف الهيئة[1].

[1]- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص98

المبحث الثاني: الرقابة على المصارف الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

تعريف الرقابة الشرعية لغة :

هي المحافظة والانتظار في الرقيب يعني المحافظ والمنتظر شرعا: هي المحافظة والانتظار كذلك قال تعالى ﴿كيف وإن يظهر عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة﴾ المعنى في الآيتين السابقتين هو المراقبة والحفظ والمراعاة وكذلك، وكذلك قال الله تعالى ﴿ إن الله كان عليكم رقيبا﴾ أي مطلعا حفيظا لأعمالكم فهي كذلك بمعنى المراقبة والانتظار قال تعالى ﴿إنا مرسلو الناقة فتنة لهم فارتقبهم واصطبر﴾ وقال أيضا ﴿فخرج منها خائفا يترقب﴾ فالرقابة شرعا هي الرعاية والحفظ والانتظار[1].

اصطلاحا: لها عدة تعريفات:

- تعرف بأنها أحد أجهزة الصرف الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه.
- وتعرف أيضا بأنها أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحمه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي.
- وهي جميع عناصر الأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة.
- الرقابة الشرعية هي التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية.
- كما يمكن تعريفها بأنها توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات وملاحقها والإشراف عليها، للتأكد من التزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية[2].

---

[1]- أم الخير فوق، الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، 2020، ص 980-981

[2]- عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 24

– وهي أيضا متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفق لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوار، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية المتضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطور إلى الأفضل.

– متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد أنها تتم وفق أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدامها للوسائل الملائمة والمشروعة مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية المتضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، كذلك في المستقبل لغرض التطوير إلى الأفضل.

– حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة، بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقا لمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية.

– حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات، كما قد تحمل معنى الوصايا من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع.

– وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية و فاعلية في الوقت المحدد[1].

ومما سبق يمكن إجمال التعريفات السابقة في تعريف الجامع حيت نظر كل تعريف إلى جانب معين من الرقابة ومن حيث إنها عنصر أو وظيفة أو استشار استشارية التعريف الجامعي لها هو أحد أجهزة المصرف الإسلامي استحدث للتأكد من مطابقة أعمال المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوي المعتمدة والمتفق عليها.

[1]– عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 25–26.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

قبل التكييف القانوني وجب النظر إليها من الناحية الشرعية حيث اختلفت آراء فقهاء الشريعة وتكييفها وتنوعت آرائهم فمنهم من يراها عبارة عن فتوى يمارس دورها كما كمفتن للبنك وهي عمل من أعمال الحسبة، تشبيها لها بعمل المحتسب في السوق الذي يقوم بدور الرقابي لينظر إليه أخرون باعتبارها وكالة بأجر يقوم المساهمون في البنك بتوكيل الهيئة بالتأكيد من مطابقة أنشطته للشريعة الإسلامية ليأتي رأي فقهي آخر يقول بأنها إجارة، كون العلاقة بين الهيئة والبنك علاقة استئجار غير أن الراي الراجح هو كوها مزيج من كل هذه التكييفات لان عملها الرقابي يتقرر بصدور فتوى منها للتأكد من مطابقة الأنشطة لأحكام الشريعة، يأخذ عليه أعضاء الفتوى أجور أو علاوات بعد توكيل أو تعيين من طرف الجمعية العامة للبنك[1].

من النحية القانونية ورد في المادة 15 من النظام 20-02 (في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة).

كما نص المشرع الجزائري على الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، في المادة 14 من النظام 20-02 التي تسلم شهادة المطابقة الأحكام الشريعة.

فالمشرع الجزائري جعل من هيئة الرقابة على مستويين:

- على مستوى كل بنك يلزمه إنشاء هيئة رقابة شرعية متكونة من ثلاث أعضاء معينين من طرف الجمعية العامة للبنك.

- وعلى مستوى الدولة وذلك بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهي تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى يلتزم كل بنك باستصدار ترخيص المطابقة من اجل التعامل بالصيرفة الإسلامية وفق أحكام الشريعة.

[1]- أم الخير قوق، المرجع السابق، ص 983

تعتبر الرقابة الشرعية هيئة استشارية للبنك تقدم خدماتها وفق ما تراه من طرح إسلامي تعتمده الجزائر من خلال فتاواها التي تخضع لها معاملات البنك، أما الهيئة الوطنية فان ترخيصها يعتبر ملزم لأجل إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية.

كما دعي المجلس الإسلامي الأعلى إلى إنشاء هيئة شرعية عليا على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى وإلى توحيد هيئات الرقابة الشرعية وذلك من خلال إنشاء الهيئة الشرعية المركزية للصيرفة الإسلامية (الهيئة الشرعية العليا)[1].

إذا فهيئة الرقابة الشرعية في الجزائر هي هيئة استشارية تبدي آرائها في المعاملات الشرعية الصادرة من البنك أو العميل بينما الهيئة الوطنية هي التي تصدر شهادة المطابقة للترخيص للبنك لفتح شباك الصيرفة الإسلامية[2].

فمن الناحية القانونية إذا فان فكرة الهيئة الشرعية؛ هي التزام شخصي تبناه بعض الأفراد تبعا لإيمانهم بالواجب الشرعي الواقع عليهم بضرورة موافقة معاملاتهم المالية كافة للشريعة الإسلامية، ثم تطور هذا الالتزام الشرعي ليتجاوز الأفراد إلى المؤسسات المالية، وقد كان ها الالتزام المؤسسي بدائيا في بداياته، وذلك عن طريق سعي القائمين على المؤسسة المالية بتحري موافقة الشريعة الإسلامية في معاملاتها كافة إما شفويا او كتابية من علماء البلد أو فقهائه[3].

---

[1]– بيان المجلس الإسلامي الأعلى حول الصيرفة الإسلامية تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 20 ماي 2021: https://hci-dz.com

[2]– المادة 14 من النظام قم 02\20 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16

[3]– رياض منصور خليفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 5-6 2003، الكويت

المطلب الثالث: أهمية هيئة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

تكتسي الرقابة الشرعية أهمية بالغة باعتبارها المرافق القانوني والشرعي الدائم للصيرفة الإسلامية فقد ساهمت بشكل كبير في تطوير الصيرفة الإسلامية وتصحيح مساراها، وذلك أن المصارف الإسلامية جاءت كبديل للبنوك التقليدية، فقامت الرقابة الشرعية بالفصل بين ما هو شرعي وما هو تابع للبنوك التقليدية وذلك عن طريق الإشراف ومراقبة الأداء والتوجه[1].

ويمكن القول أن أهمية الرقابة تكمن فيما يلي:

1- الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

2- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين الكشف عنها بأنفسهم.

3- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتوى في نوازل ووقائع تواجههم أثناء عملهم[2].

---

[1]- محمد لخضر بوساحة، إبراهيم بلحيمر، تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الإسلامي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد التاسع عشر، جوان 2016، ص 100.

[2]- المرجع نفسه، ص 101.

4- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل غالبية العاملين في المصارف الإسلامية، لذا فان وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطيه الصبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

ويجدر بنا ذكر عضو هيئة الرقابة الشرعية الذي يعتبر شخصا طبيعيا ذو مؤهلات شرعية تسمح بإصدار الفتوى الملائمة للعمل المصرفي المطلوب، أو توقيع شهادة المطابقة فهو يتحمل المسؤولية القانونية والشرعية لذا وجب أن تتوفر فيه شروط ذكرها الإمام أحمد بن حنبل يقوله: " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية؛ وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس"، وهذا مما يدل على جلالة الإمام أحمد بن حنبل ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه[1].

- استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

لكي تكون أعمال الهيئة الرقابية كاملة وملزمة وجب أن تكون مستقلة ولا يتحقق استقلال الهيئة إلا إذا توفرت فيها عدة شروط كاستقلالية التعيين والشروط الأخلاقية التي يجب أن تتوافر في عضو الهيئة وعدم تبعيته للبنك في الهيئة الشرعية هي المحدد الأساسي لمطابقة نشاطات البنك الإسلامي أو شبابيك الصيرفة للمعايير الشرعية.

غير أن المتتبع لقوانين الجمهورية يجد أن الهيئات الشرعية خاضعة إما للبنوك أو القوانين التي تحد من صلاحيتها.

[1]- رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص 65

أولا: سلطة التعيين في الشبابيك:

ورد في المادة 15 من النظام 20- 02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية أنه وفي إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

وما دامت سلطة التعيين لأعضاء الهيئة الشرعية من صلاحية الجمعية العامة للبنك فهذا مؤثر حاد على عدم استقلالية عضو الهيئة فارتباطه بأعضاء الجمعية يحد من استقلاليته ويجعله تابعا لا مستقلا من الناحية المادية والمعنوية فهو بذلك مجرد موظف للبنك مهما بدت استقلاليته أو سلطه المعنوية بالإضافة إلى هذا فإن وظيفته وظيفة رقابية فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 15 من النظام 20-02 (تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية)[1] وهنا يتضح أن وظيفة عضو الرقابة الشرعية وظيفة استشارية غير ملزمة وإذا نظرنا من جانب أخر فغالب أعضاء الرقابة الشرعية هم أهل شريعة، لا دراية لهم بأعمال البنوك وتفاصيلها وخاصة مع التطور التكنولوجي الرهيب ودخول البنوك عالم الصيرفة الإلكترونية بالإضافة إلى إن المرجعية الجزائرية الإسلامية تستند إلى الفقه المالكي، بكامل تفرعاته، ولو أضفنا إلى ذلك باقي المذاهب لوجدنا اختلافا كثيرا من حيث تحريم بعض المعاملات البنكية أو أباحاها وعليها فتحديد هيئة الرقابة بدون منظور شرعي أو توجه محدد هو نفسه إشكال أمام البنوك، رغم أن الغالب على الهيئات الشرعية في الجزائر التوجه المالكي.

[1]- المادة 15 من نظام 20-02، مرجع سابق

إذا فأعضاء الهيئة لم يتمتعوا باستقلالية كاملة فلقد استطاع موظفو البنوك الإسلامية الإداريون أن يقنعوا العلماء في الهيئات الشرعية أن التحول إلى الطريق الصحيح والتخلي كليا أو جزئيا عن صيغ ضمان رأس المال والفائدة أمر غير ممكن[1].

فالنظام 20-02 لم تكن له أي جدية ولا جدة في آلية تصريف الأموال بطرق إسلامية أصلا أسالت حبر الكثير من العلماء والقانونيين في الميدان إذ كيف يعقل تسمية المعاملات الإسلامية في حين أنها تخضع لقانون يدعم الفائدة وهذا ما جاء في المادة الأولى من النظام 20-02 يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية القواعد المطبق عليها شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط التي تحيط مسؤوليتها في حين أن المادة الثانية من النظام 20-02 تقول يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة الأحكام المشار إليها من المواد 66 و69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتم. وما تشير إليه المواد 66 و69 الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض هذه العمليات التي تخص فئة المنتجات التالية: المرابحة المشاركة الإجارة الإستصناع السلم الودائع في حسابات الاستثمار.

كما يتميز شباك الصيرفة التشاركية بالاستقلالية المالية والإدارية ويخضع لهيئة رقابية خاصة ويكون حاصل على ترخيص من بنك مؤهل قانونا ومعتمد كل هذا جاء بعد الاقتراح الموجة من طرف المجلس الإسلامي الأعلى الذي طلب بتعديل المواد وتتميم الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض. وتتميم المادة 67 من الأمر صفر 03-11 والتي تحرر كما يلي: "يمكن للبنوك المرخص لها بممارسة العمليات المصرفية الإسلامية أن تستلم أموالا من الجمهور من أجل استثمارية في عمليات تمويل مقابل مشاركتها في نتائج هذه العمليات طبقا للشروط والكيفيات المبنية في اتفاقية قمع حساب الاستثمار".

[1]- صالح بن عبد الرحمن الحصين، الهيئات الشرعية، الطبعة الأولى، مركز المربي، 2017، ص 29.

كما تتم المادة 68: كما تعتبر عمليات ائتمان كذلك عمليات تمويل المؤسسات الاقتصادية أو الأفراد بإحدى الصيغ الإسلامية التالية: وذكر المشاركة، الإجارة، الإستصناع، وكذلك تعديل المادة 73 في شكل مساهمات أو في أي شكل أخر للتمويلات.

.

الخاتمة

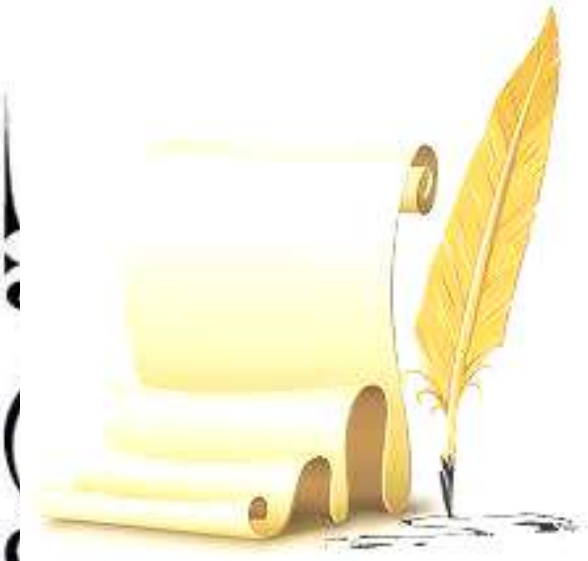

خاتمة:

تعد الصيرفة الإسلامية حديثة نسبيا في الجزائر وإن كانت قديمة كفكرة غير أن التشريعات القانونية لم تحضر منها الصيرفة إلا نسبة قليلة، فالصيرفة الإسلامية أو التشاركية بصفة عامة خاضعة القانون النقد والقرض 03-11 الذي ليس في النهاية إلا قانونا ربويا، يخضع جميع المعاملات والصيغ للفوائد الربوية، أما النظام 20-02 وهو آخر قانون يحدد الصيغ الإسلامية بشكل مباشر، وفتح الشبابيك والنوافذ الإسلامية، فما هو إلا لجذب الاستثمارات الإسلامية، بكل الطرق والوسائل القانونية والتشريعية، أما محاولات البنوك وخاصة منها البركة والسلام فهي في حقيقتها خاضعة لقانون النقد والقرض الذي يعتمد كليه على الفائدة والاستثمار في النقود لا بالنقود وعدم المخاطرة وهي ركائز البنوك التقليدية لا الإسلامية

أما التكيفات القانونية الصيغ الإسلامية في أحيان كثيرة بعيدة كل البعد عن الصيغ الإسلامية وخاصة المذهب المالكي الذي تنتهجه الجزائر فقها ومذهبنا بالإضافة إلى أن هناك أصلا خلافا في المذهب نفسه من ناحية إباحة وتحريم بعض الصيغ ولا ندري أي نهج انتهجه المشرع في اختياره لتلك الصيغ إلا إذا أخذ فيها تقليدا أو تجاوزا للمذهب.

إن المشرع الجزائري في محاولة الاستجابة للنداءات المتوالية لتبني الصيرفة الإسلامية وتعديل المواد لكي تتناسب مع المبادئ الإسلامية فقد تجاهل أصل المشكل وهو كون الصيرفة الإسلامية بالصيغة الحديثة لها عده مآخذ وانتقادات كان الأجدر به تجنبها كذا واقع البنوك الإسلامية التي جعلت من هيئاتها الشرعية مجرد موظف مستشار لا إلزامية لآرائه وفتاواه، فهيئة الرقابة الشرعية مجرد هيكل داخل البنك خاضع للجمعية العامة سواء من حيث الرقابة أو الإجراءات أو الأجرة أما ما يقال عن البنوك التقليدية التي سارعت إلى فتح نوافذ شبابيات فذلك أمر ظاهر في كوها محاولة فقط في الاستثمار في الأموال الإسلامية بطرق قانونية بعد أن تمكنت البنوك الإسلامية من أخذ مكان لها في ساحة الاقتصاد والمال والاستثمار.

وانطلاقا مما تم عرضه توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

- الصيرفة الإسلامية واقع قانوني وتشريعي في الجزائر.
- الصيرفة الإسلامية حديثة النشأة ولها إيجابيات وسلبيات.
- تبني المشرع الجزائري للصيرفة جاء متأخرا وناقصا متأخرا من حيث أن أثر النظام 20-02 كان منذ 2020 فقط وناقصا من حيث طبيعة القانون نظام وليس أمر.
- تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية عن طريق الشبابيك ليس تبنيا للصرافة الإسلامية بقدر ما هو طريقة لجلب الأموال ومنافسة البنوك الإسلامية.
- عقيدة الجزائريين الإسلامية ومذهبهم المالكي سارع في تبني الناس الصيرفة الإسلامية.
- معاناة البنوك الإسلامية في الجزائر من حيث عدم وجود قاعدة تشريعية صلبة واستنادها إلى قانون النقد والقرض والقوانين الأخرى.
- الهيئة الشرعية في البنوك مجرد وسيلة للإفتاء والمراقبة لا للتقويم والالتزام.
- نفس الشيء يقال عن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من حيث الاستقلالية والالتزام فما تزال الصيرفة الإسلامية تعاني وإن حققت الكثير في سنوات قليلة.
- محاولات المشرع غير جادة في التأسيس للصيرفة الإسلامية من حيث التنظيم والتأطير وعدم وجود قانون كامل وشامل.
- جهل الناس بالقانون والشريعة جعل من دور الصرافة الإسلامية غير فعال إلا شكلا أما من حيث المضمون فأهل الاختصاص من القانونيين أدرى بالتحايل والموجود.
- تحمل الهيئات الشرعية لكثير من التجاوزات الحاصلة وإن كانت مقيدة.
- هناك اختلاف جذري بين الصيرفة الإسلامية وقانون النقد والقرض الحالي أما النظام 20-02 فما هو إلا وسيلة للتنافس بين البنوك.

التوصيات:

- ضرورة سن قانون شامل وكامل للصيرفة الإسلامية مستقلا استقلالا كليا عن قانون النقد والقرض من حيث إنشاء البنوك الإسلامية والرقابة عليها وإعادة النظر في الصيغ الإسلامية وكيفية تطبيق البنوك لها.
- تفعيل دور الرقابة والنص على استقلالها وإلزامية الهيئات الشرعية لآرائها.
- الفصل الكلي والكامل بين المصارف التقليدية والإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

2-الأحاديث النبوية.

3- النصوص القانونية

3-1- الدستور الجزائري لسنة 2016.

3-2- الأوامر والقوانين:

- أمر رقم (58/75) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 تتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 المؤرخة في 11جوان 66، المعدل المتمم

- قانون النقد والقرض، أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غست سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52

3-3- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المتعلق بالدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والمعدل بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 20-251 ، مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بالمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54.

3-4- التنظيمات:

- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73

- النظام رقم 02\20 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد .16

4- المراجع:

4-1- الكتب:

- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مباري، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001

- أشرف محمد دوابه، التمويل المصرفي الإسلامي (الأساس الفكري والتطبيقي)، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2010

- انس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل، عمان، الأردن، 2009

- جلال البدري، البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008

- حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، النقود واقتصاديات البنوك، الأزمات المالية: قديمها وحديثها، أسبابها ونتائجها، والدروس المستفادة، ط1، دار إثراء للنشر، 2009

- حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، النقود واقتصاديات البنوك، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2011

- خالد أمين عبد الله وآخرون، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2016

- ريمون يوسف فرحات، فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2004

- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2008

- صادق راشد الشمري، أساسيات الصيرفة الإسلامية، دار اليازوري العلمية، 2011

- صالح بن عبد الرحمن الحصين، الهيئات الشرعية، الطبعة الأولى، مركز المربي، 2017.

- عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي (النقود- البنوك الإسلامية السياسة النقدية. الأسواق المالية. الأزمة المالية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013

- عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية (النظام المصرفي. نظرية التمويل الإسلامي. البنوك الإسلامية)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2013

- قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، مكتبة حسين الطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014

- محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل، عمان الأردن، 2010

- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية التحديات الم واجهة، المكتبة العصرية، مصر، 2011

- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2001

4-2- الرسائل الجامعية

- فريد مشري، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009

- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، جامعة وهران، 2011-2012

- زبير عياش، فطيمة تنازي طلال عباس، كفاءة البنوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد الجزائري - دراسة حالة بنك السلام - مخبر المقاولاتية وإدارة المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2006

4-3- المجلات العلمية والملتقيات

- أم الخير فوق، الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، 2020

- العرابي مصطفى، طروبيا نذير، توطين الصرفية الإسلامية في البنوك الجزائرية تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02)، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 2، ديسمبر 2020

- رياض منصور خليفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 5-6 2003، الكويت

- سما عين عيسى، تصور نظام جبائي للصيرفة الإسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 01

- عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني ،2013

- فؤاد بن حدو، قراءة للنظام 20-02 المحدد لعمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، العدد 101، أكتوبر 2020

- محمد لخضر بوساحة، إبراهيم بلحيمر، تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الإسلامي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد التاسع عشر، جوان 2016

- محمود الشويات وأسامة العاني، السيولة النقدية في المصارف الإسلامية بين المحددات الشرعية والقانونية، مجلة المنارة، المجلد 23، العدد2، 2017

4-4- مواقع الأنترنت"

- انظر الموقع: https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique

- بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر الإسلامية، مجلة 06، عدد 10، جوان 2020

- بنك البركة ، انظر الموقع https://www.albaraka-bank.Com

- بيان المجلس الإسلامي الأعلى حول الصيرفة الإسلامية تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 20 ماي 2021: https://hci-dz.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر التقدير

مقدمة. ..... أ

الفصل الأول:

المبحث الأول: تحديد الصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها 7

المطلب الأول: التعريف بالصيرفة الإسلامية 7

الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية. 7

لفرع الثاني: خصائص الصيرفة الإسلامية..... 13

المطلب الثاني: تحديات الصيرفة الإسلامية 14

الفرع الأول: أهداف الصيرفة الإسلامية. 15

الفرع الثاني: تحديات الصيرفة الإسلامية..... 18

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية في الجزائر 23

المطلب الأول: بنك البركة 23

الفرع الأول: تعريف ونشأة بنك البركة 23

الفرع الثاني: أهداف بنك البركة 24

الفرع الثالث: هيئة الرقابة الشرعية للبنك البركة 25

المطلب الثاني: مصرف السلام 26

الفرع الأول: تعريف ونشأة بنك السلام 26

الفرع الثاني: الهيئة الشرعية للبنك 27

الفصل الثاني:

المبحث الأول: تنظيم للصيرفة الإسلامية في الجزائر 30
المطلب الأول: ظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر 30
المطلب الثاني: التحديات القانونية للصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 32
الفرع الأول: الصيرفة الإسلامية في أسمى القوانين (الدستور)..... 32
الفرع الثاني: إهمال القانون التجاري لأحكام الصيرفة الإسلامية 33
الفرع الثالث: عدم مراعاة القانون الجبائي لخصوصية الصيرفة الإسلامية ... 33
الفرع الرابع: خضوع الصيرفة الإسلامية لقانون النقد والقرض دون تمييزها عن الصيرفة التقليدية 35
الفرع الخامس: النظام 18-02 أول نظام للصيرفة الإسلامية (التشاركية) .. 36
المطلب الثالث: قراءة في النظام 20-02 36
المبحث الثاني: الرقابة على المصارف الإسلامية 40
المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية 40
المطلب الثاني: التكييف القانوني للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية . 42
المطلب الثالث: أهمية هيئة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية 44
خاتمة 50
قائمة المراجع
فهرس المحتويات

ملخص

تعد الصيرفة الإسلامية من أهم المعاملات المتواجدة في الجزائر، والتي تناولها المشرع الجزائري في اخر تقنين وهو نظام بنك الجزائر 20-02 المتعلق بالعمليات المصرفية الإسلامية والذي أنشأ للنوافذ والشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية العاملة في إقليم الجمهورية الجزائرية، والذي حدد لأهم العمليات البنكية الإسلامية شيوعا في العالم الإسلامي، وكيفية الرقابة الشرعية عليها وهيئاتها المعتمدة في إطار التأسيس للشباك أو النافذة البنكية التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري عن باقي هياكل البنك الأخرى، جاء هذا النظام بعد نظام سبقه في 2018 وهو النظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية.

الكلمات المفتاحية:

الشبابيك الإسلامية؛ البنوك التقليدية؛ العمليات المصرفية الإسلامية؛الصيرفة الإسلامية.

Abstract:

Islamic banking is one of the most important transactions in Algeria, which the Algerian legislator addressed in the latest legalization, which is the Bank of Algeria 20-02 system related to Islamic banking operations, which established Islamic windows and windows in traditional banks operating in the territory of the Republic of Algeria, which identified the most important Islamic banking operations common in The Islamic world, and the method of Sharia supervision over it and its approved bodies within the framework of the establishment of the banking window or window that enjoys financial and administrative independence from the rest of the bank's other structures.

key words:

Islamic windows; conventional banks; Islamic banking operations; Islamic banking.